

القرار ٢٥٠١ (الدورة ٢٤)

تقرير لجنة القانون الدولي والقرار المتعلق
بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاشرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نُثِرَت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين^(١)،

وقد بحثت الترار^(١) المتعلقة بالمادة ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهرات ، الذي اتخدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهرات في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٩ ،

وأن تؤكّد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدرجي لجعله وسيلة افعـل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المخصوصة عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الام المتحدة ، ولاعطيـاً مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الـامـم ،

وأذ تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة بجنيف قام ، خلال الدورة الحادية والعشرين للبنية القانون الدولي ، بتنظيم دورة خامسة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

١- تحيط عما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين ،

٢ - وتحرب عن تقديرها الكبير للجنة القانون الدولي للأعمال القيمة التي انجزتها خلال تلك المدة ورقة ؟

٣ - وتُعَيَّنُ عَلَمًا مَعَ الْمَوْافِقَةِ بِبِرْنَامِجِ وَتَنظِيمِ الْأَعْمَالِ المَزْمُوعَةِ مِنْ لَجْنَةِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ ، بِمَا فِي ذَلِكَ ، اِنْتَوَاعَهُ اِسْتِكْمَالَ بِبِرْنَامِجِ اَعْمَالِهَا الطَّوِيلِ الْأَجْلِ ، وَانْبَازَ شَرْوَعِ الْمَوَادِ الْمُتَحْلِقِ بِمُثْلِثِي الدُّولِ لِدِي الْمَذْنَامَاتِ الدُّولِيَّةِ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ وِلَادَةِ اَعْصَائِهَا الْمَالِيَّينِ ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلى :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما تتجزء فسي عام ١٩٧١ مشروع المواد المتعلقة بممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ،

١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرون ، الملحق رقم ١٠ A/7610/Rev.1)

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة والعشرين ، المrfقات ، البند ٦٤ (أ) و (ج) متن جدول الاعمال ، الوثيقة ٧٥٩٢/٤ ، النبذة ٨ .

- (ب) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول والحكومات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٢٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ؛
- (ج) ان تواصل اعمالها في موضوع مسئولية الدولة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ؛
- (د) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

٥ - وتوصي لجنة القانون الدولي بأن تعمد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقاً لما تستتبه في ضوء ما درجت عليه من عمل ، إلى دراسة مسألة المساهمات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية باعتبارها مسألة هامة ؛

٦ - وتحرب عن رغبتها في أن يقتصر عقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتاخمة ؛

٧ - وتلتزم من الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناوشات التي دارت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة والقرار المتصل بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٨٠٦
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤)

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نادت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثانية (١) ،

واذ تشیر الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعيّنت به هدفها وأختصاصاتها ، والى قرارها ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة والستون ، الملحق رقم ١٨ (٨/٧٦١٨) .